

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/336892288>

مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011

Chapter · January 2015

CITATIONS

0

READS

2,284

1 author:



رشيد المدور

Université Hassan II de Casablanca

32 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة [View project](#)



Constitutional Judiciary [View project](#)

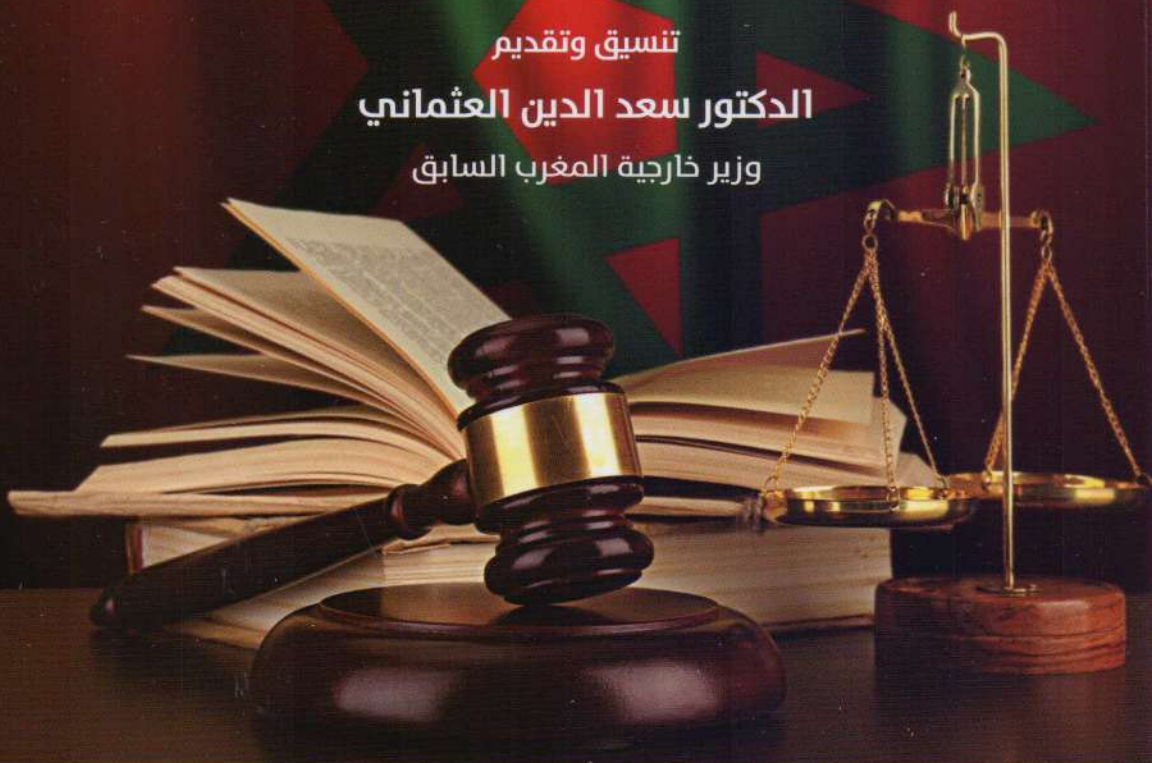
تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

مجموعة باحثين

تنسيق وتقديم

الدكتور سعد الدين العثماني

وزير خارجية المغرب السابق



تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

مجموعة باحثين

تنسيق وتقديم

الدكتور سعد الدين العثماني

وزير خارجية المغرب السابق

مُنْتَأَى الْعِلَاقَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُولَانِيَّةِ



عنوان الكتاب: تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب.
تأليف: مجموعة باحثين
تنسيق وتقديم: الدكتور سعد الدين العثماني - وزير خارجية المغرب السابق
٢٢٤ صفحة - ١٦, ٥ × ٢٤ سم.
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠١٥/٢٤٧.
الرقم الدولي (ردمك): ISBN: 978-9927-103-37-7
جميع الحقوق محفوظة لمنتدى العلاقات العربية والدولية.
الطبعة الأولى ٢٠١٥.

المحتويات

٧.....	تقديم
	السياق السياسي لدستور ٢٠١١:
١٣	من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية عبد العالي حامي الدين
	الملك ورئيس الحكومة:
٣١	حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد.....أحمد بوز
	البرلمان المغربي في ظل دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١:
٥١	دراسة في التأليف والوظائف..... عبد الرحيم المصلوحي
	مستجدات القضاء الدستوري المغربي
٩٧	في نطاق دستور ٢٠١١..... رشيد المدور
	الإصلاح الدستوري
١١٩	وجغرافية السياسة الخارجية المغربية الجديدة..... محمد السنوسي
	بين الدستور والممارسة والتأويل:
١٣٥	في الموت البطيء للفكرة البرلمانية حسن طارق
١٦١.....	ملحق: الخطاب الملكي لـ ٩ مارس ونص الدستور
١٦٧.....	دستور المملكة المغربية (٢٠١١)

مستجدات القضاء الدستوري المغربي

في نطاق دستور ٢٠١١

د. رشيد المدور

اختصاصي القضاء الدستوري

مقدمة:

يُمكن الرجوع بفكرة القضاء الدستوري إلى مشروع دستور ١٩٥٨^(١)، الذي أسند إلى «مجلس الشرفاء»، باعتباره غرفة عليا ضمن «مجلس الشورى» (البرلمان)، مهمة مراقبة القوانين التي يصدرها «مجلس الأمة»، من حيث هو الغرفة السفلى للمجلس المذكور، ونصّ على أنّ القوانين لا يُمكن أن يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة «مجلس الشرفاء».

لكن، وبسبب أن مشروع هذا الدستور لم يجد طريقه إلى الإقرار، نتيجة لوقوع المغرب في براثن الاحتلال؛ فإنه لم يتمكن من وضع فكرة مراقبة دستورية القوانين موضع التنفيذ إلا غداة الاستقلال، مع أول دستور عرفه المغرب الحديث سنة ١٩٦٢^(٢)، وذلك بإحداثه لغرفة دستورية^(٣) في حظيرة

(١) يُنظر في: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، عبد الكريم غلاب: (ص/ ٢٩٤ - ٣٠٩).

(٢) دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه يوم ١٧ رجب ١٣٨٢ (١٤ ديسمبر ١٩٦٢). الجريدة الرسمية عدد (٢٦١٦) مكرر، ١٩ ديسمبر ١٩٦٢، (ص/ ٢٩٩٣).

(٣) كان تنصيب الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى، أول مرة بكامل أعضائها، بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٣.

المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً). وقد أسند، هذا الدستور، إلى الغرفة المذكورة اختصاصات محدودة جداً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية لكل من القوانين التنظيمية^(١) والقوانين الداخلية للبرلمان^(٢). وهو ما تمّ تكريسه، بعد ذلك، نطاقاً وحدوداً، في دستوري ١٩٧٠ و ١٩٧٢^(٣).

ومما يتعين ذكره كذلك، أنّ القضاء الدستوري المغربي، بعد مرور ثلاثين سنة من ممارسته في نطاق الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى (١٩٦٢-١٩٩٢)^(٤)، سيعرف تطوراً ملحوظاً مع دستور ١٩٩٢، وذلك، بإسناده إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي هي: المجلس الدستوري^(٥). وقد أضاف هذا الدستور للمجلس الدستوري، في مجال اختصاص الرقابة الدستورية، إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية بإحالة من سلطات سياسية معينة وفق شروط محدّدة، وهو ما تمّ تكريسه بعد ذلك في دستور ١٩٩٦.

ثم إنّه، وبعد مرور حوالى عقدين من الزمن (١٩٩٢-٢٠١١)، سيكتمل قوام هذا القضاء الدستوري وينضج مع دستور ٢٠١١، الذي ارتقى بالمجلس

-
- (١) نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل (٦٣) من دستور ١٩٦٢ على أنه: «لا يُمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة».
- (٢) نصّ الفصل (٤٣) من الدستور نفسه على أن «يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت، بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى».
- (٣) الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٧٧، ٧٠، ١) بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٠، والدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٧٢، ٠٦١، ١) بتاريخ ١٠ مارس ١٩٧٢، المنشورين، على التوالي، بالجريدة الرسمية: عدد (٣٠١٣) مكرّر في فاتح أغسطس ١٩٧٠، (ص/ ١٩٢٩)، والعدد ٣٠٩٨ في ١٥ مارس ١٩٧٢، (ص/ ٦٢٥).
- (٤) أصدرت الغرفة الدستورية، بمعية اللجنة الدستورية المؤقتة التي أحدثت في المراحل الانتقالية مرتين (٨٢٠ مقررًا).

- (٥) تأخر تنصيب المجلس الدستوري أول مرة، في نطاق دستور ١٩٩٢، إلى تاريخ ٢١ مارس ١٩٩٤، كما تأخرت إعادة تنصيبه، في نطاق دستور ١٩٩٦ إلى تاريخ ٨ يونيو ١٩٩٩، وما زال يمارس اختصاصاته إلى اليوم، بموجب الفصل (١٧٧) من الدستور، في انتظار اكتمال إجراءات تنصيب المحكمة الدستورية، وقد أصدر خلال هذه الفترة الممتدة من مارس ١٩٩٤ إلى حدود يوليو ٢٠١٥ (٩٧١) قراراً.

الدستوري إلى محكمة دستورية. وبعدها خُفِّفَ المشرع الدستوري من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية، وسَّعَ من هذا الاختصاص ليشمل، إضافة إلى ما سبق، مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يُثار أمام المحاكم، أثناء النظر في قضية رائجة، بشأن القانون الذي سيطبق في النزاع، إذا كان القانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وفي ما يتعلق بالرقابة الدستورية الوجودية، زاد هذا الاختصاص توسعاً ليشمل، إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

إنَّ هذه المستجدات وغيرها، ممَّا أتى به دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١^(١)، وفُصِّلَ في مقتضياتها القانون التنظيمي رقم (١٣.٠٦٦) المتعلق بالمحكمة الدستورية^(٢)، في اتجاه تطوير القضاء الدستوري المغربي، هو ما ستحاول هذه المشاركة توضيحه وبيان مظاهره.

المبحث الأول:

موقع المحكمة الدستورية وتأليفها

إنَّ الارتقاء بالقضاء الدستوري من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية يثير السؤال حول موقع هذه المحكمة في التنظيم القضائي العادي، ذلك، أنه إنَّ لم يقع أيُّ تغيير على مستوى تركيباتها وعدد أعضائها بالمقارنة مع ما كان عليه

(١) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (٩١،١١،١) بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١)، الجريدة الرسمية: عدد (٥٩٦٤) مكرر في ٣٠ يوليو ٢٠١١: (ص/٣٦٠٠).

(٢) القانون التنظيمي رقم (١٣، ٠٦٦) المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٣٩، ١٤، ١) بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد (٦٢٨٨)، ٤ سبتمبر ٢٠١٤: (ص/٦٦٦١).

أمرهما في المجلس الدستوري، فما هي التغييرات التي أتى بها دستور ٢٠١١ على مستوى تعيين واختيار أعضائها؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم؟

المطلب الأول: «المحكمة الدستورية والتنظيم القضائي العادي»

خَصَّص الدستور الباب الثامن منه، المتضمّن للفصول من (١٢٩) إلى (١٣٤)، للمحكمة الدستورية من حيث إحداثها وتأليفها واختصاصاتها.

إنّ المشرّع الدستوري عندما خَصَّص باباً مستقلاً للمحكمة الدستورية، وخَصَّص للقضاء باباً آخر، إنّما كان يرمي إلى تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء، باعتبارها تقع خارج التنظيم القضائي العادي، وأنها لا تشكّل جزءاً من أي صنف من أصنافه الأخرى، وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.

ولتجسيد هذه الاستقلالية، نصّ المشرّع الدستوري في الفصل ١٣٤ من الدستور، من جهة، على أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أو تطبيق مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته، في نطاق الفصل (١٣٢) من هذا الدستور، وأنه ينسخ كل مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته، في نطاق الفصل (١٣٣) من الدستور، ابتداءً من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها، ومن جهة أخرى، على أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، مما يجعل قراراتها تكتسي قوة الشيء المقضي به وحجية مطلقة تجاه الجميع.

إنّ، على الرغم من أن هذا الموقع، في نطاق هندسة الدستور، لم يطرأ عليه أي تغيير، منذ دستور ١٩٩٢^(١)، الذي يرد إليه فضل تخصيص باب للمجلس الدستوري مستقل عن باب القضاء، بعد ارتقائه بهذا المجلس من مجرد غرفة لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى مجلس دستوري مستقل عن

(١) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١، ٩٢، ١٥٥) بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤١٣ (٩ أكتوبر ١٩٩٢)، الجريدة الرسمية: عدد (٤١٧٢) بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٢: (ص/ ١٢٤٥).

المجلس الأعلى، إلا أن ما أتى به دستور ٢٠١١ من نقل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، من شأنه أن يثير اللبس حول علاقة هذه المحكمة وموقعها في التنظيم القضائي العادي؛ ولأجل ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الملحظ، لتأكيد استقلالية المحكمة الدستورية عن التنظيم القضائي العادي.

المطلب الثاني: «تشكيل المحكمة الدستورية من التعمين إلى المزاوجة بين التعمين والانتخاب»

نصّ الفصل (١٢٩) من الدستور على أن «تُحدث محكمة دستورية»؛ ونصّ الفصل (١٣٠):

- على أن هذه المحكمة تتألف من اثني عشر عضواً، يُعيّنون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يُعيّنهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدّمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وأنّه إذا تعذّر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، وأشار الفصل (١٠) من الدستور إلى الحق الدستوري للمعارضة في المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

- وعلى أن يتم كل ثلاث سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويُعيّن الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

- وعلى أن أعضاء المحكمة الدستورية يُختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة.

ثم نصَّ الفصل (١٣١) من الدستور على أنَّ قانوناً تنظيمياً سيتولَّى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، وسيحدّد أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلّق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. وبالفعل، صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤^(١).

إنَّ تحليلاً لمجموع هذه الأحكام الدستورية، يجعلنا نقف على مجموعة من الاستنتاجات كما يلي:

أولاً: إنَّ المحكمة الدستورية تتألف من (١٢) عضواً، يُعيّنون لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، وهم على ثلاث فئات: الفئة الأولى: وعدد أعضائها ستة يُعيّنهم الملك، والفئة الثانية: وعدد أعضائها ثلاثة يُتخبون من قبل مجلس النواب، والفئة الثالثة: وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس المستشارين، وفي كل ثلاث سنوات يتم تجديد ثلث كل فئة من هذه الفئات الثلاث.

ولئن كان هذا التشكيل الذي نصَّ عليه الدستور يتطابق مع ما كان عليه تشكيل المجلس الدستوري من قبل في دستور ١٩٩٦^(٢)، من حيث عدد الأعضاء، وتوزيعهم على ثلاث فئات بحسب مصادر التعيين، والعدد الذي يُعيّنه كل واحد من تلك المصادر، والتجديد الذي يتم في كل فئة كل ثلاث سنوات، فإنَّ هناك فروقاً دقيقة بينهما تتجلى في:

(١) القانون التنظيمي رقم (١٣، ٠٦٦) المتعلّق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٣٩، ١٤، ١) بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد (٦٢٨٨)، ٤ سبتمبر ٢٠١٤: (ص/ ٦٦٦).

(٢) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١، ٩٦، ١٥٧) بتاريخ ٢٣ من جادى الأولى ١٤١٧ (٧ أكتوبر ١٩٩٦)، الجريدة الرسمية: عدد (٤٤٢٠) بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦: (ص/ ٢٢٨١).

✓ أن واحداً من الستة أعضاء الذين يُعيّنهم الملك أصبح يُعيّن باقتراح من لدن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

✓ أن الأعضاء الثلاثة الذين كان يُعيّنهم رئيس مجلس النواب باستشارة الفرق النيابية، صاروا يُتخبون من بين المترشحين الذين يُقدّمهم مكتب المجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وكذلك الشأن بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين كان يُعيّنهم رئيس مجلس المستشارين. ونصّت المادة (٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه يمكن الطعن، لدى هذه المحكمة في عملية ونتائج انتخابات أعضائها المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.

✓ أن المشرع الدستوري، في ما يخص أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، ألحّ في الفصل (١٠) من الدستور على أن يُضمن للمعارضة البرلمانية حق المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية، وأن كيفية ممارسة المعارضة لهذا الحق ستحدّد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

✓ أن رئيس المجلس الدستوري كان يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يُعيّنهم فقط، أمّا رئيس المحكمة الدستورية فيُعيّنه الملك ويختاره من بين جميع الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة، دون تمييز بينهم بحسب مصدر تعيينهم، سواء كانوا من الفئة الأولى الذين يُعيّنهم الملك نفسه، أو الفئة الثانية الذين يتخبون من لدن أعضاء مجلس النواب، أو الفئة الثالثة الذين يتخبون من لدن أعضاء مجلس المستشارين.

ثانياً: إنّ المشرع الدستوري، بعدما غيّر طريقة الاختيار بالنسبة للأعضاء الستة الذين يكون تعيينهم عن طريق مجلسي البرلمان من طريقة التعيين إلى أسلوب الانتخاب، تَوَقَّع أن تعترض هذا الأسلوب بعض العراقيل التي تنتج في

الغالب عن خلافات سياسية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان، بسبب نصاب الثلثين الواجب توافره للموافقة على أولئك الأعضاء، ولأجل ذلك، وتحسباً لما يمكن أن يقع من عدم استكمال هذه العملية التي تتطلب توافقاً قبلياً بين جميع الفرق السياسية يندر حصوله، نصّ على أنه «إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم».

ثالثاً: إنّ دستور ١٩٩٦ لم يكن ينصّ على أي شرط من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، في حين اختار المشرع الدستوري الحالي دسرة تلك الشروط، وهكذا نصّ على أنّ أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة.

رابعاً: إنّ القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية، في تفصيله للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، نصّ بشكل صريح في المادة (٦) منه على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة»، ويُعتبر هذا المقتضى من مستجدات هذا القانون التنظيمي.

المبحث الثاني:

توسيع مجال الرقابة الدستورية ومظاهره

نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أنّ الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تسند إليها، إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، وبهما في هذه المقالة أن نقف عند مستجدات هذه الاختصاصات:

المطلب الأول: «الرقابة الدستورية القبلية الواجبة للأنظمة الداخلية للمجالس»

كانت الرقابة الدستورية القبلية التي تتم بإحالة وجوبية في نطاق الدستور السابق، تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قانونه التنظيمي، ثم أصبحت تشمل، إضافة إلى ما سبق ذكره، الأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وذلك قبل الشروع في العمل بها، وذلك بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

فبالنسبة إلى القوانين التنظيمية، نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أنّ القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الأمر الذي سبق وأكد عليه الفصل (٨٥) من الدستور، عندما نصّ على أنه «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور».

وبالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقه يُحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو ما سبق وأكدّه الفصل (٦٩) من الدستور في فقرته الأولى، عندما نصّ على أنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي، الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان ويقرّه بالتصويت، إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور^(١).

(١) صدر عن كل من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمجلس الدستوري، بشأن مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للدستور إلى حدود يوليو ٢٠١٥، تسعاً وثلاثين (٣٩) قراراً، وذلك منذ سنة ١٩٦٣، تاريخ صدور أول مقررين بشأن القانونين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى غاية ٢١ يوليو ٢٠١٤ تاريخ صدور آخر قرار للمجلس الدستوري بهذا الشأن (القرار رقم ٩٤٢/١٤). لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات، يرجع إلى «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٤.

أما بالنسبة لسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، مثل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٧) من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس^(١)، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور^(٢).

وإضافة إلى ذلك النظام الداخلي، يثبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال بدورها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس المجلس المعني.

ومن الأنظمة الداخلية المتوقعة إدراجها في هذا الاختصاص، النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس^(٣)، المعروض حالياً على البرلمان للمصادقة، الذي تنص المادة (٤٦) منه على أن «يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي»، وتنص المادة (١١٢) على أن هذه الإحالة إلى المحكمة الدستورية الأعلى تكون داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب المجلس.

(١) القانون التنظيمي رقم (١٢، ١٢٨) المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٤، ١٢٤)، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٥ (٣١ يوليو ٢٠١٤)، الجريدة الرسمية، عدد (٦٢٨٢)، الصادر بتاريخ ١٧ شوال ١٤٣٥ (١٤ أغسطس ٢٠١٤).

(٢) أصدر المجلس الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لأحكام الدستور ثلاثة قرارات، الأولان منها صدرا في نطاق دستور ١٩٩٦، والأخير في نطاق الدستور الحالي، وهذه القرارات هي: القرار رقم (١١/٨١١ م.د)، الصادر بتاريخ ٤ مايو ٢٠١١، والقرار رقم (١١/٨١٤ م.د)، الصادر بتاريخ فاتح يونيو ٢٠١١، والقرار رقم (١٥/٩٥٤ م.د)، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٥.

(٣) مشروع القانون التنظيمي رقم (١٣، ١٠٠) المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٤.

المطلب الثاني: «الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية للالتزامات الدولية».

كانت الرقابة الدستورية التي تمارس بإحالة اختيارية من جهات سياسية حدّدها المشرع الدستوري، تقتصر في نطاق الدستور السابق على القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، فأصبحت تشمل، إضافة إلى ذلك، الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها، حيث إنّه، وكما يستفاد من الفصل (٥٥) من الدستور في الفقرة الأخيرة منه، يُمكن للملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء مجلس النواب، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، أن يُحيلوا إلى المحكمة الدستورية التزاماً دولياً قبل المصادقة عليه لتبت في مطابقته لأحكام الدستور.

المطلب الثالث: «الدفع بعدم الدستورية أو الجمع بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية»

كما سبق الذكر، فإنّ الدستور، لئن كرّس مبدأ الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية المتعلقة بالقوانين العادية؛ فإنّه أضاف، بالنسبة لهذا الصنف من القوانين، إمكانية الدفع بعدم دستورتها بمناسبة النظر في قضية راجعة أمام المحاكم. وهكذا، نصّ الفصل (١٣٣) من الدستور على أنّ المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلّق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرّيات التي يضمنها الدستور، وذلك وفق قانون تنظيمي يحدّد شروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع، وهو القانون التنظيمي الذي لم يصدر بعد، ونصّ في الفصل (١٣٤) من الدستور، على أنّ كل مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته على هذا الأساس ينسخ ابتداء من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها.

ووفقاً لهذا المستجد الدستوري، أصبح البتُّ في دستورية القوانين العادية يتم بإحالة اختيارية بأسلوبين اثنين، الأول يتم قبل إصدار الأمر بتنفيذ تلك القوانين، والثاني بعد صدور الأمر بتنفيذها، بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أثناء النظر في قضية راجعة أمام المحاكم، إذا كانت القوانين التي ستطبق على النزاع تمس بالحقوق والحرّيات.

المطلب الرابع: «مراقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية وتوسيع مجال القانون»

هذه الرقابة تهم، من جهة، تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم، وتتعلق، من جهة أخرى، بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

ففي الحالة الأولى: تتحقق المحكمة الدستورية من أن مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور، وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم التشريع فيه بواسطة مراسيم^(١).

أما في الحالة الثانية: فتفحص المحكمة الدستورية مقترح القانون أو التعديل موضوع دفع الحكومة، هل يدخل في المجال التنظيمي، كما تزعم الحكومة، أم يدخل في المجال التشريعي، كما يدعي المجلس البرلماني المعني، ويتم البت في كل خلاف بشأن ذلك بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين، بحسب الحالة، ضوء المحدّدات المنصوص عليها في فصول الدستور.

وبالمقارنة عما كان عليه الوضع في دستور ١٩٩٦، نشير إلى أنه، لم يحصل أي تغيير على مستوى طبيعة هذه الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية، بموجب الفصلين، على التوالي: (٧٣)^(٢) و(٧٩)^(٣) من دستور ٢٠١١. لكن، تجدر الإشارة إلى أنّ التغيير حصل على المستوى المعياري لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية،

(١) أصدر المجلس الدستوري بخصوص الموافقة على تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم إلى حدود يوليو ٢٠١٥ خمسة وأربعين (٤٥) قراراً، وأرقام هذه القرارات هي: (١٣، ٣٦، ٤٧، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٧٧، ٦٢٦، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٧٧).

(٢) نصّ الفصل (٧٣) من الدستور على أنه «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها».

(٣) نصّ الفصل (٧٩) من الدستور على أن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وأن كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

حيث وقع تطور ملحوظ على مستوى تفصيل مجال القانون، الذي اتسع ليشمل، بموجب الفصل (٧١) من الدستور، ثلاثين (٣٠) مجالا^(١)، بعدما كان يقتصر في الدستور السابق على ذكر تسعة (٩) ميادين فقط.

(١) نصَّ الفصل (٧١) من الدستور على أنَّ القانون يختص، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- ١- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.
- ٢- نظام الأسرة والحالة المدنية.
- ٣- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- ٤- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- ٥- العفو العام.
- ٦- الجنسية ووضع الأجنبي.
- ٧- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.
- ٨- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- ٩- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.
- ١٠- نظام السجون.
- ١١- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ١٢- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- ١٣- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.
- ١٤- نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.
- ١٥- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.
- ١٦- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.
- ١٧- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.
- ١٨- نظام الجمارك.
- ١٩- نظام الائتمانات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.
- ٢٠- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.
- ٢١- نظام النقل.
- ٢٢- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.
- ٢٣- نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات.
- ٢٤- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٢٥- التعمير وإعداد التراب.
- ٢٦- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.
- ٢٧- نظام المياه والغابات والصيد.
- ٢٨- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.
- ٢٩- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.
- ٣٠- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

إنَّ التغيير الذي حصل على مستوى مجال القانون، لا شك، سيكون له تأثير على كيفية ممارسة القضاء الدستوري رقابته على الإحالات المتعلقة بتطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية، سواء تعلّقت بالنصوص التشريعية التي يمكن تغييرها من حيث الشكل بمرسوم إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها، أو بالخلاف الناتج عن دفع الحكومة الرامي إلى عدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

يُشار إلى أنَّه أُتيحت مؤخراً للمجلس الدستوري، في سابقة هي الأولى من نوعها، للبتِّ في إحالة رئيس مجلس النواب يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في الخلاف الحاصل بين مجلس النواب والحكومة حول مقترح قانون متعلّق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة الذي دفعت الحكومة بعدم قبوله، باعتباره لا يدخل في مجال القانون، عملاً بأحكام الفصل (٧٩) من الدستور. وقد قضى المجلس الدستوري بأن مقترح القانون موضوع الخلاف لا يندرج في مجال القانون^(١).

المبحث الثالث:

مستجدّات إجراءات الرقابة الدستورية

يُمكن إجمال أهم مستجدّات إجراءات الرقابة الدستورية في ثلاثة أمور هي:

(١) تخفيض نصاب الإحالة القبلية الاختيارية للقوانين؛

(٢) تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية؛

(١) المجلس الدستوري، القرار رقم (٩٥٣/١٥ م. د)، الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥.

(٣) تعميم إمكان الحكومة طلب البت في أجل ثمانية أيام بدلاً من شهر واحد في حالة الاستعجال.

المطلب الأول: «تخفيض نصاب الإحالة القبلية الاختيارية للقوانين»

عرفت المراقبة الدستورية القبلية الاختيارية للقوانين العادية، بالمقارنة مع دستور ١٩٩٦، تغييراً على مستوى تخفيض النصاب الواجب توافره لإمكانية إحالتها للبت في دستوريته، في نطاق دستور ٢٠١١، حيث كان النصاب في السابق هو ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، أما في الدستور الحالي، فأصبح النصاب هو الخمس بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، وأربعون عضواً بالنسبة لمجلس المستشارين.

وهكذا، انخفض النصاب من ربع الأعضاء إلى خمسهم بالنسبة لأعضاء مجلس النواب^(١)، ومن الربع إلى أربعين عضواً بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين^(٢)، وهكذا نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور في فقرته الثالثة على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

المطلب الثاني: «تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية»

(١) تجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء مجلس النواب يبلغ (٣٩٥) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، وفقاً للمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم (١١، ٢٧) المتعلق بمجلس النواب، وقد كان في القانون التنظيمي السابق، يبلغ (٣٢٥) عضواً فقط.

(٢) اختار المشرع الدستوري التعبير عن النصاب الخاص بأعضاء مجلس المستشارين بالعدد بدلاً من النسبة، خلافاً لصنعيه مع النصاب الخاص بأعضاء مجلس النواب؛ لكي يضمن نوعاً من الاستقرار لهذا النصاب، وذلك، باعتبار أن عدد أعضاء مجلس المستشارين أصبح دستورياً، بموجب الفقرة الأولى من الفصل (٦٣) من الدستور، يتراوح بين (٩٠) عضواً على الأقل، و(١٢٠) عضواً على الأكثر. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم (١١، ٢٨) المتعلق بمجلس المستشارين حددت عدد أعضاء هذا المجلس في (١٢٠) عضواً.

من أهم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات كتابية لدى المحكمة الدستورية بشأن جميع قضايا الدستورية المعروضة عليها، وقد كان هذا الإمكان محصوراً وخاصاً بمراقبة دستورية القوانين العادية، كما في المادة (٢٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، ليصبح، بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يشمل، إضافة إلى القوانين العادية، القوانين التنظيمية، والنظاميين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية.

وهكذا، أصبح بإمكان كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين المذكورين، أن يُدلووا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن جميع قضايا مراقبة الدستورية المعروضة عليها؛ ولأجل ذلك، تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك، ورئيس الحكومة ورئيس كل من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

وأهمية هذا المستجد، تكمن في أنه يوسع دائرة المسطرة التوجيهية، مما يساعد في تحقيق العدالة الدستورية في أحسن صورها، فبالنسبة إلى الأقليات البرلمانية، يكون من المفيد إتاحة الفرصة أمامها لإبداء رأيها وإيصاله إلى المحكمة الدستورية، خاصة عندما تستند الأكثرية البرلمانية إلى قوتها العددية لتمرير مقتضيات من شأنها الإضرار بحقوق تلك الأقليات. أما بالنسبة إلى الحكومة، يكون من المفيد أن تثير انتباه المحكمة الدستورية إلى مقتضيات النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان التي من شأنها الإخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١).

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجع إلى «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، (مرجع سابق): (ص/ ٩٣ - ٩٥).

المطلب الثالث: «تعميم إمكانية الحكومة طلب البت باستعجال في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان»

ومن مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أيضاً، أنَّ إمكانية طلب الحكومة من المحكمة الدستورية البت، عند حالة الاستعجال، في أجل ثمانية أيام بدلاً من شهر واحد، بعدما كانت محصورة بالقوانين، كما كانت تنطق بذلك المادة (٢٣) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، أصبحت، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، عامة تشمل، إضافة إلى القوانين، بنوعيتها التنظيمية والعادية، النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين^(١)، والالتزامات الدولية، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية^(٢).

المبحث الرابع:

مستجدات البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات مراجعة الدستور وتطبيق القانون البرلماني

شمل التغيير الذي همّ القضاء الدستوري في نطاق دستور ٢٠١١، أيضاً، مجالات البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وعمليات مراجعة الدستور، وتطبيق القانون البرلماني على أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وبيان ذلك كما يلي:

(١) «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، (مرجع سابق)، (ص/ ٣٠٨ - ٣١١).

(٢) تنص المادة (٢٦) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنَّ «بتت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (٣٠) يوماً يحتمس ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (٨) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة».

المطلب الأول: «تحديد أجل سنة للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وتوسيع الأجل الذي يتم داخله الطعن»

من مستجدات القضاء الدستوري، أنَّ المحكمة الدستورية أصبحت مقيّدة وملزمة، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل (١٣٢) من الدستور، بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان المحالة إليها داخل أجل سنة، تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أنه يمكن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

أما بالنسبة للطرف الطاعن، فقد أتى القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في المادة (٣٢) منه بجديد على مستوى الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، حيث انتقل من (١٥) يوماً، كما كانت تنصّ على ذلك المادة (٢٩) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، إلى (٣٠) يوماً، تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع المتعلق بالدائرة الانتخابية المتعلّق بها الطعن.

المطلب الثاني: «مراقبة المحكمة الدستورية لصحة إجراءات مراجعة الدستور في البرلمان»

من مستجدات الدستور، إمكان عرض الملك بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

وقد أسند المشرع الدستوري إلى جهاز القضاء الدستوري اختصاصات جديدة بهذا الشأن، فمن جهة، نصّ على أنَّ هذه المراجعة للدستور لا تعرض على البرلمان إلّا بعد استشارة حصرية على رئيس المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى، نصّ على أنَّ صحة الإجراءات المتعلقة بتلك المراجعة، تراقب من لدن هذه المحكمة، وهي التي تعلن نتائجها.

وهكذا، نصّ الفصل (١٧٤) من الدستور على أنَّ للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة

بعض مقتضيات الدستور، وأنَّ مشروع هذه المراجعة يصادق عليه البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، وَفَقاً للكييفية المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، كما نصَّ على أنَّ المحكمة الدستورية تراقب صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

المطلب الثالث: «التصريح بشغور المقعد البرلماني الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية»

من مستجدات القضاء الدستوري في نطاق دستور ٢٠١١، إسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية هو التصريح بشغور المقعد البرلماني، الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية، وهكذا، فإنَّ الفصل (٦١) من الدستور، بعدما نصَّ، في الفقرة الأولى، على أنَّه «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»، نصَّ، في الفقرة الثانية، على أنَّ المحكمة الدستورية تُصرِّح بشغور مقعد البرلماني المعني بالتجريد، بناءً على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وَفَقَ أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدّد أيضاً آجالاً ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

المبحث الخامس: مُستجدات المهام الاستشارية

المستجدات التي جاء بها الدستور، الخاصة برئيس المحكمة الدستورية، يمكن إجمالها في أمرين اثنين هما: الأول، النصّ لأول مرة على عضوية هذا الرئيس في مجلس الوصاية وإسناد رئاسة هذا المجلس إليه. أما الثاني فيتعلق بالمهمة الاستشارية التي يقدمها لرئيس الحكومة في حال توجَّهه نحو تفعيل إمكانية حل مجلس النواب، وَفَقاً للفصل ١٠٤ من الدستور.

وتفصيل ذلك، سيكون في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: «عضوية ورئاسة مجلس الوصاية»

من مستجدات الدستور أن الفصل (٤٤) من دستور ٢٠١١ نصَّ على أنَّ مجلس الوصاية يرأسه رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يُعيّنهم الملك بمحض اختياره.

وذلك، خلافاً لما كان عليه الوضع في دستور ١٩٩٦، الذي لم يكن منصوباً فيه على عضوية رئيس المجلس الدستوري في مجلس الوصاية، وكانت رئاسة هذا المجلس مسندة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى، حيث كان الفصل (٢١) من هذا الدستور، ينصُّ على أنَّ مجلس الوصاية يرأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط، وسلا وعشر شخصيات يُعيّنهم الملك بمحض اختياره.

إنَّ إسناد رئاسة مجلس الوصاية إلى رئيس المحكمة الدستورية، بدلاً من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (رئيس محكمة النقض حالياً)، كما كان في الدستور السابق، يأتي تأكيداً للأهمية التي أولاها الدستور لمكانة القضاء الدستوري، ولعلَّ شأنه في النظام السياسي المغربي، وتكريساً لما سبقت الإشارة إليه، من أنَّ هذا القضاء يقع خارج التنظيم القضائي العادي.

المطلب الثاني: «استشارة رئيس الحكومة لرئيس المحكمة الدستورية قبل حل مجلس النواب»

من المهام الاستشارية الجديدة لرئيس المحكمة الدستورية التي أتى بها دستور ٢٠١١، ما نصَّ عليه الفصل (١٠٤) من الدستور من أنَّ الإمكانية المتاحة لرئيس الحكومة لحل مجلس النواب، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري، مشروطة باستشارة قبلية، بالإضافة إلى كل من الملك ورئيس مجلس النواب، لرئيس المحكمة الدستورية.

خاتمة:

لا ريب أنَّ القضاء الدستوري المغربي عرف في نطاق دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ تطوراً يَبِينُ على مستوى الجمع بين الرقابة السياسية الوقائية القبلية وبين الرقابة القضائية البعدية، وأيضاً على مستوى اتساع مجاله ونطاقه، وكذا على مستوى تطوير إجراءاته، مما سيكون له الأثر الواضح على تطوير ممارسته.

ولا شك أنَّ الوقوف على حقيقة هذا التطور، لن تتضح في صورتها الجليَّة إلا بعد تنصيب المحكمة الدستورية^(١)، ودخول قانونها التنظيمي حيز التنفيذ^(٢)، وكذا، بعد صدور القانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين الذي يثار أمام المحاكم.

أما الصورة الكاملة لهذا التطور، فلن تتجلى إلا بعد زمن غير يسير من ممارسة المحكمة الدستورية لمجمل تلك الصلاحيات، من خلال ما ستخلفه لنا من اجتهادات وقرارات.

(١) نصَّ الفصل (١٧٧) من الدستور على أنَّ يستمر المجلس الدستوري، القائم حالياً، في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

(٢) وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإنَّ مقتضيات هذا القانون التنظيمي، في ما يخصُّ مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٤ سبتمبر ٢٠١٤، أما باقي المقتضيات الأخرى، فلن تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداءً من تاريخ تنصيب المحكمة.

